فرع قال اصحابنا اذا اخرج لقضاء الحاجة لايكلف الاسراع بل له المشي على عادته قال المتولي ويكره له ان
يقتصر عن عادة مشيه لانه لامشقة في تكليفه المشي على العادة فلو خرج في التاني عن حد عادته
من غير عذر بطل اعتكافه على الصحيح ذكره المتولي والروياني في البحر انتهت عبارة المجموع بحروفها ومن نقلتها
والنقل الاول والتصحيح الاخير كما تراه عن المتولي فلابد من الفرق بينهما وان كان جمهور الائمة متاخري الائمة
اطلقوا ان التباطي والتاني عن العادة يبطل التتابع وقد تعرض الشارح لذلك في شرح العباب مع ان
اطلق في غيره كغيره فقال فيه بعد ان نقل كلام المجموع ما نصه وما ذكره من البطلان قد ينافي ما قبله من الكراهة
الا ان يحمل الاول على تان يسير والثاني على تان كثير بحيث يخرج به عن عادته بكل وجه انتهى وهو ظاهر
وان كان سائر الشارح بان الغائية الى خلاف في ذلك وعبارة المجموع للنووي فرع لو جامع الخارج لقضاء الحاجة
في مروره بان كان في هودج او جامع في وقفة يسيرة او قبل امراته بشهوة وانزل وقلنا بالمذهب انه
يؤثر ففي بطلان اعتكافه وجهان سبقا في كلام امام الحرمين وذكرهما آخرون اصحهما بطلان
اعتكافه وبه قطع المتولي وآخرون لانه اشد منافاة للاعتكاف ممن اطال الوقوف لعيادة مريض والثاني
لايبطل لانه لم يصرف اليه زمانا وليس هو في هذه الحالة معتكفا على احد الوجهين كما سبق والله اعلم
انتهت بحروفها ومنه نقلتها والله اعلم قوله ايضا اي كما بطل التتابع في الصور الست السابقتين قبل
الثلاث الاخيرة قوله ولو من بيته كذلك عبر في شرح الارشاد ومثله هنا ايعبر به التحفة للاشارة الى الخلاف
غالبا وهنا لم اقف على خلاف يختص ببيته مع تبتعه لذلك قوله ان شق لبثه قال في التحفة خوف حريق وسارق
زاد في النهاية فان زال خوفه عاد لمكانه وبنى عليه قاله الماوردي ولعله فيمن لم يجد مسجدا قريبا يامن فيه
من ذلك انتهى ونقله في الامداد عن الاذرعي قال وسبقه الى ذلك البغوي واقره على ذلك وظاهر ان محله
في غير المساجد التي تتعين بالتعيين اما هي فلا يكفي اعتكافه في غير ما يقوم مقامه وهذا ظاهر وان لم ار
على من نبه عليه قوله فلا يضر ان دام في المسجد اي لا يضر في قطع التتابع به واما حسبانه عن الاعتكاف
فلا يحسب زمن الجنون بخلاف زمن الاغماء فانه يحسب من المدة كما في الصوم واما اذا اخرج لعدم امكان
حفظه فيه فلا ينقطع بذلك التتابع فيبني بعد زوال مانعه ولكن لا يحسب من الاعتكاف لا زمن الجنون
ولا الاغماء وتقدم الكلام والخلاف في المجنون بما تتعين مراجعته وعبارة الزيادي في حواشي المنهج
ويحسب من الاعتكاف زمن الاغماء وصورة المسئلة ان لا يخرج من المسجد انتهت قوله كان حمل بغير امره
في الامداد والنهاية وان امكنه التخلص على ما اقتضاه اطلاقهم ويحتمل تقييده بما اذا لم يمكنه ذلك ولعله اقرب
انتهى كلامهما قوله او معسر وله بينة اي يسمعها الحاكم قبل حبسه والا فهو عذر ثم رايت الامداد والنهاية
قيداه بقولهما وثمة حاكم يقبلها كما هو ظاهر انتهى قوله وفيه نظر رددته في شرح الارشاد عبارته في الشرح
الكبير على الارشاد وضبط جمع متقدمون المدة التي لا تخلو عنه غالبا باكثر من خمسة عشر يوما وتبعهم النووي
لكن نظر فيه جمع بان العشرين والثلاث والعشرين تخلو عنه غالبا اذ هي غالب الطهر فكان ينبغي ان يقطعها
وما دونها الحيض وما فوقها لا يقطعها ويجاب عنه بان المراد بالغالب هنا ان لا يسع زمن اقل الطهر الاعتكاف
لا الغالب المفهوم مما مر في باب الحيض ويوجه بانه متى زاد زمن الاعتكاف على اقل الطهر كانت متعرضة
لطروق الحيض فعذرت لاجل ذلك وان كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر لان الحيض لا يقطع
اعتكافها به اذا زادت مدة اعتكافها على اربعة وعشرين مع انه يمكنها ايقاعه في زمن طهرها فكذا
هذه لا يلزمها ايقاعه في زمن طهرها وان وسعه ولا نظر للفرق بينهما بان طهر تلك على خلاف العادة

بخلاف

بخلاف هذه لانهم توسعوا هنا في الاعذار بما يقتضي ان مجرد امكان طروق الحيض عذر في عدم الانقطاع
بطروقه انتهى كلام الامداد للشارح وجميعه مذكور في نهاية الجمال الرملي وذكره الشارح في فتح الجواد مختصرا
فقال بان كان مدة اعتكافها اكثر من خمسة عشر يوما كما قاله النووي كجمع ونظر فيه آخرون بان الثلاث والعشرين
تخلو عنه غالبا اذ هي غالب الطهر واجبت عنه في الاصل اما ما عنه محيص غالبا بان كانت مدته خمسة عشر
يوما فاقل فيقطعه الخروج للحيض لانها بسبيل من ان تشرع كما طهرت وكالحيض النفاس انتهى كلام فتح الجواد
بحروفه وانت خبير بان هذا الذي اجاب به في الامداد والنهاية لا يناسب تعبيرهم حق في هذا الشرح بقولهم
بحيث لا ينفك عن الحيض غالبا فان من تحيض غالب الحيض في غاية الندور ومن ثمة قال ابو حنيفة اكثر
الحيض عشرة ايام واكثر من يصل حيضها خمسة عشر تجاوزها فتكون مستحاضة ومع كون هذا قليلا
في الخمسة عشر اقل من القليل فكيف يحمل عليه قولهم لا ينفك عن الحيض غالبا وقد اقر الشارح الاسنوي في
التحفة على مقتضى النظر الذي ذكره هنا فقال ومثلها في المجموع بان تزيد على خمسة عشر يوما واستشكله
بان الثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبا اذ غالبه ست او سبع وبقية الشهر طهر اذ هو غالبا لا يكون فيه
الا حيض واحد وطهر واحد انتهى كلام التحفة وكذلك في شرح العباب فانه قال فيه بعد ما قال النووي
تبعا لغيره تمثيله به قال جمع متاخرون وهم ومن ثم استشكله الاسنوي بان الثلاثة والعشرين
وذكر ما تقدم عنه في التحفة ثم قال ومثله الروياني بشهر وهو واضح انتهى قال في شرح العباب
ويؤيده جزم ابن الرفعة بما في البحر لكن قال بعض المتاخرين ان فيه تساهلا فانه غير متعين والتحقيق
ان يقال خمسة وعشرون فاكثر والحاصل ان المدة ثلاثة اقسام الخمسة عشر فاقل تخلو بيقين والخمسة
والعشرون فاكثر لا تخلو غالبا وما بينهما يخلو غالبا فالاولى يقطعها الحيض والثانية لا يقطعها والثالثة
ملحقة بالاول قال وتمثيل جمع متاخرين بالعشرين فيه قصور والصواب التمثيل باربعة او ثلاثة وعشرين
لانها ايضا تخلو عنه غالبا انتهى ما نقله في شرح العباب وهو ظاهر ويمكن ان يحمل كلام المجموع على من
كان عادتها في الحيض اكثره وكلام الآخرين على من لم تكن كذلك وحينئذ يصح الكلامان لكني لم اقف على
من حام حوله قوله راتب قال الشارح في شرح العباب بان رتب له قبل الاعتكاف ولو بعد النذر فيما يظهر
اخذا من التعليل الآتي بالاولى لان تعلقه به قبل الاعتكاف صيره لذلك كالوصف اللازم له فكان زمن اذانه
كالمستثنى بخلاف ما لو رتب بعد الاعتكاف لانه لزم ذمته وهو خلي عن ذلك التعلق فامتنع عليه الخروج
لذلك كما لا خروج لحد او عدة وجبا بسببه وقد بنيت لذلك المسجد كما في المجموع عن الامام فانه فرق بين
ما ذكر في المنارة واتفاقهم على بطلان الاعتكاف بالخروج لحجرة بجنب المسجد بابها اليه بان المنارة
مبنية لاقامة شعار المسجد واعتمد ذلك الزركشي وذلك الغرض صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف
ما اذا اخرج غير الراتب للاذان او الراتب لغير الاذان اوله لكن بمنارة ليست للمسجد وان قربت او للمسجد
لكنها بعيدة عنه وعن رحبته وبحث الزركشي انها لو اتصلت بمسجد متصل بمسجد الاعتكاف كانت
كالمتصلة بمسجده لان المساجد المتلاصقة اي مع التنافذ في حكم المسجد الواحد قال ولم يتعرضوا لحد البعيد
وينبغي ضبطه بان تكون خارجة من جوار المسجد وهو ما سمع منه النداء كما ورد في الحديث انتهى
وضبطه غيره بان يخرج عن جوار المسجد وهو اربعون دارا من كل جانب وبعضهم بان يخرج عن
حريم المسجد وكانه اخذه من قول الغزالي يشترط فيها اذا خرج بابها عن المسجد ان تتصل بحريمه
لكن اعترضه الرافعي بان الجمهور لم يشترطوه والذي يتجه اخذا من نظائره ان المدار على العرف
بان يعدها اهله غير منسوبة اليه وبحث الاذرعي امتناع الخروج للمنارة فيما اذا حصل

Copyright © K... University